ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة.

مرسوم رقم 2.96.293 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.95.509 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) لتطبيق القانون رقم 32.95 القاضي بتغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة 1133

اقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 792.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بإقرار معايير مغربية 1133

صفحة

كليات العلوم والتقنيات. ـ نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 796.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم بكليات العلوم والتقنيات 1133

الضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 صادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) يتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة 1135

الزبدة. ـ المعايير الجرثومية الاحيائية والفيزيائية الكيميائية ومعايير الخزن.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4370 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) 1145

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية. ـ إذن بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة « AKKA GOLD MINING ».

مرسوم رقم 2.96.349 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) بالاذن لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية بالمساهمة بنسبة 30 % في رأس مال الشركة المسماة « AKKA GOLD MINING » 1146

شركة « INGELEC ». ـ منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 605.96 صادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بمنح شركة « INGELEC » حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية 1146

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1098.96 صادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة خفير بحري ممتاز 1147

صفحة

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1099.96 صادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بتنظيم لمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 1147

وزارة التكوين المهني.

قرار لوزير التكوين المهني رقم 1080.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996) بشأن إحداث وتنظيم وتحديد لختصاصات المصالح الخارجية لوزارة التكوين المهني 1148

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 1081.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 2621.94 الصادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية 1150

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1035.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 1433.92 الصادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاعلام 1152

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للوزير الأول رقم 3.82.96 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بتحديد عدد النيابات الاقليمية والمكاتب المحلية ونفوذها الترابي التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 1152

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.96.293 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.95.509 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) لتطبيق القانون رقم 32.95 القاضي بتغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.509 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) لتطبيق القانون رقم 32.95 القاضي بتغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحذف المكتب الوطني للسكك الحديدية من قائمة المؤسسات العامة المحددة بالمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.509 بتاريخ 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 792.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية (C.S.I.Q.P) خلال اجتماعه يوم 21 من ذي القعدة 1416 (10 أبريل 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية) (S.N.I.M.A).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996).

الامضاء : ادريس جطو.

يراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4388 بتاريخ 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 796.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم بكليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من كليات العلوم والتقنيات ، ولاسيما المادة الأولى منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 733.94 بتاريخ 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) وكذا الجدول الملحق بالقرار المذكور :

« المادة الأولى. ـ يمكن أن يسجل في السنة الأولى .....

« ..... المترشحون الحاصلون على الشهادات التالية :

« – تخصص الهندسة الكيميائية : باكالوريا شعبة الهندسة الكيميائية ، « شعبة العلوم التجريبية أو على شهادة معادلة ؛

« – تخصص الهندسة الميكانيكية : باكالوريا شعبة الهندسة الميكانيكية « (جميع الشعب) ؛ أو شعبة علوم الرياضيات أو على شهادة معادلة ؛

« – تخصص الهندسة الكهربائية : باكالوريا شعبة الهندسة الكهربائية « (جميع الشعب) أو شعبة علوم الرياضيات أو على شهادة معادلة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

* * *

الجدول الملحق المحددة فيه القاعدة الواجب اتباعها في التسجيل لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية

التخصصات في دبلوم الدراسات الجامعية التقنية	فروع وشعب الباكالوريا	القواعد المطبقة
الهندسة الكيميائية.	فرع الهندسة الكيميائية :	1 المعدل العام للرياضيات + 1 المعدل العام للعلوم الفيزيائية + 1 المعدل العام للكيمياء + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.
	شعبة العلوم التجريبية	1 المعدل العام للرياضيات + 2 المعدل العام للعلوم الفيزيائية + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.
الهندسة الميكانيكية.	فرع الهندسة الميكانيكية : شعبة الصناعة الميكانيكية شعبة ميكانيك السيارات شعبة الميكانيك الدقيقة شعبة السباكة	1 المعدل العام للرياضيات + 1 المعدل العام للفيزياء التخصصية + 1 المعدل العام للبناء وتكنولوجية البناء + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.
	شعبة علوم الرياضيات	1 المعدل العام للرياضيات + 2 المعدل العام للعلوم الفيزيائية + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.
الهندسة الكهربائية.	فرع الهندسة الكهربائية : شعبة الاليكترونيك شعبة تقنية الكهرباء شعبة التبريد والتكييف	1 المعدل العام للرياضيات + 1 المعدل العام للفيزياء التخصصية + 1 المعدل العام لدراسة التجهيز والتكنولوجيا + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.
	شعبة علوم الرياضيات	1 المعدل العام للرياضيات + 2 المعدل العام للعلوم الفيزيائية + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.

المعدل العام على 20.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 صادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) يتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما تم تغييره وتتميمه ، ولا سيما الفصول 11 و 12 و 13 و 14 و 28 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 179.68 الصادر في 5 أبريل 1968 المتعلق باعتماد مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

قرر ما يلي :

القسم الأول

الالتزامات القانونية

الباب الأول

الكفالات

المادة 1

تطبيقا للفصلين 11 و 28 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) ، يمكن فرض كفالة على كل مؤسسة من مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة يحدد مبلغها وزير المالية بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

المادة 2

تكون الكفالات إما نقدية أو في شكل قيم منقولة مقبولة بدون تحديد لتمثيل الاحتياطيات التقنية.

المادة 3

تقدر القيم التي تمثل الكفالات المذكورة عند إيداعها بأدنى سعر مسجل لها في بورصة القيم خلال اليوم السابق لايداعها.

وتقدر القيم الممثلة للكفالة ، في حالة مراجعتها ، بحسب السعر الأدنى المسجل لها في بورصة القيم في يوم تبليغ قرار المراجعة.

وإذا تضمن الايداع المنجز سندات لم يتم بعد تسعيرها في بورصة القيم في اليومين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين ، تقدر هذه السندات بحسب سعر إصدارها.

الباب الثاني

الاحتياطيات التقنية

المادة 4

يجب على مؤسسات التأمين إنشاء وتمثيل الاحتياطيات التقنية المحددة بموجب هذا القرار وكذا كل الاحتياطيات التقنية الأخرى التي يحددها وزير المالية بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. وتمثل الاحتياطيات التقنية والخصوم المشار إليها في البندين 2 و 3 من الفصل 12 بالقرار المذكور الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) في الأصول بواسطة القيم ووفق الشروط المحددة في القسم الثاني من هذا القرار.

المادة 5

يجب على المؤسسات التي تتولى القيام بعمليات التأمين على الحياة والتأمين على الزواج والولادة والرسملة وتملك العقارات بواسطة الايرادات العمرية أن تنشىء في خصومها الاحتياطيات التقنية التالية :

1 ـ الاحتياطي الحسابي : هو الفرق بين القيم الآنية للالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن والمؤمن لهم. ولا يجوز أن يقل هذا الاحتياطي عن المبلغ المحسوب وفقا لجداول الوفيات وأسعار الفائدة والتكاليف الخاصة بالتسيير التي يحددها وزير المالية ؛

2 ـ الاحتياطي لأجل الرساميل والايرادات الواجب أداؤها : هو قيمة الرساميل والايرادات التي حل أجلها ولم تؤد في تاريخ القيام بالجرد ؛

3 ـ الاحتياطي لأجل الأرباح غير الموزعة سنويا على المؤمن لهم : هو مبلغ الحسابات الفردية الخاصة بالمساهمة في الأرباح والمفتوحة باسم المؤمن لهم ، وذلك حينما لا تكون هذه الأرباح واجبة الأداء فور تصفية السنة المالية التي ترتبت عليها ؛

4 ـ احتياطي الرسملة : هو احتياطي يقصد منه تفادي تراجع القيم التي تتضمنها أصول المؤسسة وانخفاض عوائدها. ويحدد هذا الاحتياطي طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القرار.

المادة 6

يجب على المؤسسات التي تتولى عمليات التأمين على حوادث الشغل أن تنشىء في خصومها الاحتياطيات التقنية التالية :

1 ـ الاحتياطي الحسابي : هو قيمة التزامات المؤسسة في ما يخص الايرادات وتوابعها الملقاة على كاهلها. ويحتسب الحد الأدنى لهذه القيمة وفق جداول الحساب الملحقة بهذا القرار.

ولأجل حساب الاحتياطي الحسابي ، ينقل تاريخ ميلاد صاحب الايراد إلى 31 ديسمبر الذي تفصله عنه أقصر مدة ؛

2 ـ احتياطي المستحقات التي حل أجلها : هو قيمة المستحقات التي حل أجلها والتي لم تؤد في تاريخ الجرد ؛

3 ـ احتياطي الحوادث الخطيرة التي لم تسو ماليا : هو القيمة التقديرية للنفقات المتوقعة لأداء الايرادات الممكن تخصيصها بمقرر قضائي أو التي تم تخصيصها ولم تنشأ بعد ، وتحسب هذه القيمة عن كل سنة مالية على حدة وعن كل ملف على حدة في ما يخص مبلغها الاجمالي دون مراعاة الطعون الممكن تقديمها. وتقدر بنسبة 200 % على الأقل من مجموع الأجور المفترضة قانونا الخاصة بالحوادث الخطيرة التي لم تسو ماليا في تاريخ الجرد. ويمكن تخفيض هذه النسبة بمقرر خاص لوزير المالية بالنسبة إلى المؤسسات التي لا تسفر تقديرات احتياطياتها عن كل ملف على حدة عن أي خصاص برسم السنوات المالية السابقة للسنة المالية موضوع الجرد. وترفع مبالغ الأجور المفترضة والتقديرات المستنبطة من كل ملف والمتعلقة بالسنة المالية المنصرمة بنسبة 50 % لمراعاة الحوادث التي لم تكتسب بعد صبغة الخطورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ الاحتياطي الخاص بالأطراف البديلة : هو القيمة التقديرية للنفقات المخصصة لشراء الآلات وإن اقتضى الحال للتعويضات الممثلة لاقتناء الأطراف البديلة وتجديدها ، سواء بالنسبة إلى الكوارث التي صدرت بشأنها مقررات قضائية أو التي لم تسو ماليا. وتحسب عن كل سنة وعن كل ملف على حدة ؛

5 ـ احتياطي التعويضات اليومية والصوائر : هو القيمة التقديرية للنفقات التي لم تصرف بعد برسم التعويضات اليومية والصوائر ، ولاسيما منها الصوائر الطبية والصيدلية وصوائر الاقامة في المستشفى والجنازة والصوائر القضائية وصوائر التنقل والانتكاس. وتحسب عن كل سنة مالية على حدة وعن كل ملف على حدة ؛

ولتحديد هذا الاحتياطي ، فإن مجموع التقديرات لأجل التعويضات اليومية والصوائر المتعلقة بالحوادث الواقعة خلال السنتين الماليتين الأخيرتين مضاف إليها مبلغ التسويات المنجزة برسم السنتين الماليتين المذكورتين ، ينبغي ألا يقل عن حاصل ضرب متوسط تكلفة الحوادث التي تمت تسويتها خلال السنتين الأخيرتين في عدد الحوادث الواقعة خلال هاتين السنتين ، ويتم استخراج متوسط التكلفة عن طريق قسمة مجموع الأداءات المنجزة برسم التعويضات اليومية والصوائر خلال السنتين الأخيرتين على عدد الحوادث التي تمت تسويتها بشكل نهائي أو التي تم حفظها دون البت فيها خلال هذه الفترة ؛

وينبغي ألا يقل مجموع الاحتياطيات المشار إليها في البنود 3 و 4 و 5 أعلاه والمتعلقة بالحوادث الواقعة خلال السنتين الماليتين الأخيرتين مضاف إليها التسويات المتعلقة بها والمنجزة بالنسبة إلى الحوادث الواقعة خلال هاتين السنتين عن نسبة 75 % من مجموع الأقساط أو الاشتراكات ، بما فيها التوابع المحصل عليها خلال السنتين المذكورتين. وتخفض أو ترفع هذه النسبة بحسب كل حالة على حدة بمقرر لوزير المالية إذا كان هناك تباين جلي بين حاصل قسمة تكلفة الحوادث على مبلغ الأقساط وبين النسبة المذكورة ؛

6 ـ احتياطي الأخطار الجارية : هو احتياطي مخصص لتغطية الأخطار والتحملات الأخرى عن كل عقد من العقود التي تؤدى أقساطها مسبقا والمتعلقة بالفترة المتراوحة بين تاريخ الجرد وحلول الأجل الموالي للأقساط أو في غياب ذلك الأجل المحدد في العقد ؛

7 ـ احتياطي الرسملة : هو احتياطي مخصص لتفادي تراجع القيم المرصدة لتمثيل الاحتياطيات الحسابية وتناقص دخلها ويحدد طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القرار.

المادة 7

يجب على مؤسسات التأمين التي تتولى عمليات غير العمليات المشار إليها في المادتين 5 و 6 أعلاه أن تنشىء في باب خصومها الاحتياطيات التقنية التالية :

1 ـ احتياطي الأخطار الجارية : هو احتياطي مخصص لتغطية الأخطار والتحملات الأخرى عن كل عقد من العقود التي تؤدى أقساطها مسبقا والمتعلقة بالفترة المتراوحة بين تاريخ الجرد وحلول الأجل الموالي للأقساط أو في غياب ذلك الأجل المحدد في العقد ؛

2 ـ الاحتياطي الحسابي : هو قيمة التزامات المؤسسة في ما يخص الايرادات التي تتحملها. ويحسب الحد الأدنى لهذه القيمة وفق الجداول الحسابية المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار ؛

3 ـ احتياطي الحوادث الواجب تسويتها : هو القيمة التقديرية للنفقات المخصصة للحوادث التي لم تتم تسويتها ومبلغ نفقات الحوادث التي تمت تسويتها ولم تؤد بعد في تاريخ الجرد بما في ذلك الرساميل المكونة للايرادات التي لم توضع بعد على عاتق المؤسسة. وتحسب هذه القيمة عن كل سنة مالية على حدة وعن كل ملف على حدة فيما يخص مبلغها الاجمالي دون مراعاة الطعون الممكن القيام بها. وتضاف إليها نسبة 5 % برسم تحمل النفقات الخاصة بالتدبير عن العمليات المباشرة ؛

وفي حالة وقوع حادث تم تحديد التعويض عنه بمقرر قضائي نهائي أو غير نهائي ، ينبغي أن لا تقل المبالغ التي ترصد للاحتياطي عن مبلغ التعويض مخصوم منها إن اقتضى الحال التسبيقات التي تم دفعها ، على ألا تتجاوز هذه المبالغ الحد الأقصى للضمان المحدد في وثيقة التأمين.

4 ـ احتياطي الأخطار المتفاقمة : هو احتياطي يمكن فرضه بالنسبة إلى عمليات التأمين عن أخطار المرض والزمانة. ويساوي الفرق بين القيم الحالية بين التزامات المؤمن والتزامات المؤمن لهم ؛

5 ـ احتياطي الأخطار الجارية والحوادث المجهولة : هو احتياطي يفرض على المؤسسات التي تتولى عمليات التأمين المتعلقة بنقل البضائع المشحونة على السفن. ويحسب بنسبة 18 % على الأقل من مجموع أقساط واشتراكات السنة المالية موضوع الجرد ، مع احتساب توابع وتكاليف وثيقة التأمين على أن تكون صافية من الضرائب والالغاءات ؛

6 ـ احتياطي الموازنة : هو احتياطي مخصص لتعويض الخسارة التقنية التي من المحتمل أن تظهر في نهاية السنة المالية بالنسبة إلى عمليات التأمين على القروض ولمواجهة التحملات الاستثنائية المتعلقة بالعمليات التي تضمن الأخطار الناجمة عن عناصر طبيعية وباقي الأخطار الاستثنائية التي يحددها وزير المالية.

ويمول هذا الاحتياطي برسم كل سنة من السنوات المالية المتوالية باقتطاع نسبة 75 % من الفائض التقني الصافي من إحالات العملية المقصودة.

ويستخرج الفائض التقني الصافي من الاحالات من الفرق من جهة بين الأقساط الصافية من الالغاءات للسنة المالية مخصوم منها مخصص احتياطيات الأقساط غير لاحتياطي الموازنة ومن جهة أخرى بين مبلغ تكلفة الحوادث الصافية من الطعون تضاف إليها المصاريف المتعلقة مباشرة بالعملية وحصة من التكاليف الأخرى.

ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي حينما يبلغ احتياطي الموازنة :

أ) نسبة 150 % من معدل الأقساط المؤداة خلال السنوات المالية الخمسة الأخيرة والصافية من إحالات تأمين المؤمن بالنسبة إلى تأمينات القروض ؛

ب) نسبة 300 % من معدل الأقساط المؤداة خلال السنوات المالية الخمسة الأخيرة بالنسبة إلى التأمينات عن الأخطار الناجمة عن عناصر طبيعية.

المادة 8

يحسب احتياطي الأخطار الجارية المنصوص عليه في المادتين 6 و 7 أعلاه بالنسبة إلى كل عملية على أساس نسبة مائوية من أجزاء الأقساط والاشتراكات المؤداة مسبقا والتي تبقى جارية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية.

بغض النظر عن الاستثناءات التي يمنحها وزير المالية ، يحصل على هذه النسبة المائوية بإضافة حاصل قسمة عدد الحوادث الواقعة على الأقساط المسددة خلال السنتين الماليتين الأخيرتين إلى نصف حاصل قسمة عدد تحملات الاستغلال الأخرى على الأقساط المؤداة خلال السنة المالية موضوع الجرد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أن حاصل قسمة تحملات الاستغلال الأخرى على الأقساط المؤداة لا يجوز أن يقل عن نسبة 10 % ولا يمكن أن تقل النسبة المائوية الاجمالية المعتمدة عن :

- 80 % بالنسبة إلى تحديد الاحتياطي المتعلق بأخطار الحوادث أو المسؤولية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك ؛
- 72 % بالنسبة إلى تحديد الاحتياطي المتعلق بباقي عمليات التأمين.

وتحسب أجزاء الأقساط أو الاشتراكات المؤداة مسبقا والتي تظل جارية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية إما بالتناسب الزمني أو تقدر جزافيا في حدود نصف :

- الأقساط التي يحل أجلها سنويا والمصدرة خلال السنة المالية ؛
- الأقساط التي يحل أجلها كل نصف سنة والمصدرة خلال النصف الثاني من السنة ؛
- الأقساط التي يحل أجلها كل ثلاثة أشهر والمصدرة خلال ربع السنة الأخير ؛
- الأقساط التي يحل أجلها كل شهر والمصدرة خلال الشهر الأخير من السنة المالية.

أما بالنسبة إلى العقود المؤداة أقساطها مسبقا لمدة تفوق السنة ، فيحتفظ بنصف الحصص السنوية للأقساط المتعلقة بالسنة المالية موضوع الجرد ، تضاف إليها الحصص المتعلقة بالسنوات المالية الموالية.

وفي حالة تفاوت توزيع آجال الأقساط خلال السنة ، يراعى ذلك في تحديد حصص الأقساط التي تبقى جارية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية موضوع الجرد.

وتشمل الأقساط أو الاشتراكات التوابع ومصاريف وثائق التأمين على أن تكون صافية من الرسوم والإلغاءات.

ويجب أن يقدر احتياطي الأخطار الجارية المتعلق بإحالات تأمين المؤمن أو تثنية تأمين المؤمن على نفس الأسس التي قدر بناء عليها احتياطي الأخطار الجارية المتعلق بالعمليات المباشرة أو عمليات قبول تأمين المؤمن المتعلقة بها.

المادة 9

يقدر احتياطي الحوادث التي لم تتم تسويتها والمتعلق بعمليات التأمين على العربات البرية ذات المحرك عن طريق تقييم الحوادث الآتية كل على حدة :

1 ـ الحوادث الجسدية المتعلقة بأخطار المسؤولية المدنية ؛
2 ـ باقي الحوادث المتعلقة بأخطار المسؤولية المدنية ؛
3 ـ الحوادث المتعلقة بأخطار غير أخطار المسؤولية المدنية.

ويتم بالنسبة إلى كل تقييم من هذه التقييمات الثلاثة إنجاز حساب عن كل فرع من فروع التأمين الواردة في المادة 32 من هذا القرار.

وتقيم الحوادث باستعمال كل من الطرق الثلاثة التالية ويعتد بالطريقة التي تسفر عن أكبر تقييم :

الطريقة الأولى : تتمثل في تقييم كل ملف على حدة. وفيما يخص التقييمات الخاصة بالحوادث الواقعة خلال السنتين الماليتين الأخيرتين ، لا تستعمل هذه الطريقة إلزاما إلا في حالة الحوادث الجسدية المتعلقة بأخطار المسؤولية المدنية ؛

الطريقة الثانية : تتمثل في تقييم يستند إلى معدل تكلفة حوادث السنوات المالية السابقة. ويحصل على هذا المعدل بقسمة مجموع الأداءات عن الحوادث المسددة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة على عدد الحوادث التي تمت تسويتها نهائيا أو حفظها دون متابعة خلال نفس المدة. ويعتبر كل حادث وإن كان يخول الحق في تعويض عدة ضحايا كحادث واحد ؛

ويطبق هذا المعدل بالنسبة إلى كل سنة مالية على مجموع عدد الحوادث المصرح بها والتي يكون احتياطيها المتبقي المحسوب عن كل ملف على حدة يفوق أو يساوي نسبة 30 % من تحملات الحوادث. غير أن هذه الطريقة لا تطبق إلا على السنوات المالية العشرة الأخيرة على الأكثر.

الطريقة الثالثة : تتمثل في تقييم مبني على وتيرة التسويات الملاحظة في المؤسسة على امتداد عشر سنوات مالية على الأقل.

غير أن احتياطي الحوادث التي لم تتم تسويتها والمتعلق بالسنتين الماليتين الأخيرتين التي وقعت فيها تلك الحوادث ، يضاف إليه مبلغ التسويات المنجزة برسم الحوادث الواقعة خلال السنتين المذكورتين ، يجب ألا يقل عن نسبة 75 % من مجموع الأقساط والاشتراكات المسددة برسم السنتين المذكورتين.

تطبق أحكام هذه المادة على مجمل الأخطار المؤمنة تأمينا مشتركا من لدن مجموعة من هيئات التأمين. وتحصر كل مؤسسة الاحتياطي في المبلغ الذي تحدده المجموعة.

المادة 10

يجب على المؤسسات التي تمارس العمليات المشار إليها في البند 20 من الفصل الأول بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 179.68 بتاريخ 5 أبريل 1968 أن تنشىء الاحتياطيات التقنية المنصوص عليها أعلاه ، والمتعلقة بعمليات قبول تأمين المؤمن بحسب الالتزامات المتعهد بها تجاه المحيلين.

المادة 11

يجب على المؤسسات التي تمارس عمليات التأمين على الحياة والزواج والولادة والرسملة وكذا عمليات التأمين على حوادث الشغل أن تنشىء احتياطي الرسملة بتطبيق الأحكام الآتية :

في حالة بيع أو استرداد قيم منقولة قابلة للاستهلاك ومقبولة بدون تحديد لتغطية الاحتياطيات التقنية ، يجب استثمار المبالغ الواردة من هذه العمليات في توظيفات جديدة داخل أجل ستة أشهر على الأقل في حدود المبلغ المعادل لسعر بيع السندات المباعة ، أو قيمة السندات المستردة بحسب آخر سعر مدرج في بورصة القيم قبل الاسترداد.

ويصبح تطبيق هذه القاعدة غير إلزامي حينما تكون الاحتياطيات التي تمثلها القيم المباعة أو المستردة قد خفضت ، وذلك في حدود هذا التخفيض لا غير.

إذا كان سعر بيع أو استرداد القيم المشار إليها في هذه المادة يفوق سعرها المدرج في الأصول ، يحول مبلغ الفرق إلى احتياطي الرسملة. وإذا كان يقل عن ذلك ، يخصم الفرق من احتياطي الرسملة. إلا أن مبلغ احتياطي الرسملة يجب أن لا يفوق نسبة 15 % من القيم المشار إليها في هذه المادة ماعدا إذا طبقت المادة 12 بعده.

أما القيم المنقولة المودعة من طرف مؤمني المؤمن فلا تستوجب تكوين احتياطي الرسملة المنصوص عليه في هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

إذا كان الدخل الصافي للتوظيفات المخصصة لتمثيل الاحتياطيات الحسابية الخاصة بعمليات تأمين الحياة وتأمين الزواج والولادة والرسملة أو تأمينات حوادث الشغل أقل من مبلغ الفوائد التي يجب أن تضاف إلى حساب الاحتياطيات الحسابية ، يمكن لوزير المالية أن يفرض مخصصا إضافيا لاحتياطي الرسملة.

الباب الثالث

احتياطي الضمان

المادة 13

يحدد المبلغ الأدنى القانوني لاحتياطي الضمان وفق عمليات التأمين المستغلة تطبيقا للأحكام التالية :

بالنسبة إلى العمليات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من الفصل الأول بالقرار المذكور الصادر في 5 أبريل 1968 ، يمول احتياطي الضمان عن طريق اقتطاع نسبة 0،50 % من أقساط التأمين أو الاشتراكات الصادرة دفعة واحدة أو دوريا ، دون خصم إحالات لتأمين المؤمن. ويبقى هذا الاقتطاع إلزاميا إلى أن يصل المبلغ المؤسس لاحتياطي الضمان نسبة 5 % من الاحتياطيات التقنية المعنية.

بالنسبة إلى العمليات المشار إليها في البنود من 7 إلى 19 من الفصل الأول من القرار المذكور الصادر في 5 أبريل 1968 ، فإن مبلغ احتياطي الضمان يعادل 10 % من معدل الأقساط أو الاشتراكات الاجمالية والصادرة خلال السنوات المالية الخمسة الأخيرة.

المادة 14

لأجل حساب مبلغ احتياطي الضمان المفروض على المؤسسة ، يمكن خصم الجزء المدفوع من رأسمال الشركة مضاف إليه الاحتياطي القانوني منقوص منه العجز المنقول ، من المبلغ الأدنى المذكور في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه ، وإذا كان هناك فائض فيخصم من المبلغ المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة.

القسم الثاني

تمثيل الالتزامات القانونية

الباب الأول

التوظيفات

المادة 15

تمثل الاحتياطيات التقنية واحتياطي الضمان وكذا الخصوم المشار إليها في البندين 2 و 3 من الفصل 12 من القرار المذكور الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) ، في أصول مؤسسات التأمين بواسطة القيم المبينة أدناه ، وبحسب الشروط والتحديدات المحددة في هذا القسم :

1 ـ القيم التي تصدرها الدولة ؛

2 ـ القيم المضمونة من طرف الدولة ؛

3 ـ دين الشركة المركزية لتأمين المؤمن المتعلق باحتياطيات الاحالات القانونية ؛

4 ـ تسبيقات على عقود الحياة ؛

5 ـ العقارات الحضرية المبنية والكائنة في المغرب ، بشرط أن لا تكون هذه العقارات مثقلة بحقوق عينية تفوق 50 % من قيمتها في تاريخ التخصيص ، ولا يمكن تقييد أي حق عيني على هذه العقارات ابتداء من هذا التاريخ إلا بإذن من وزير المالية ؛

6 ـ عقارات أخرى موجودة في المغرب وبعد أن يأذن فيها وزير المالية ؛

7 ـ حصص وأسهم الشركات العقارية ، وفق الشروط المحددة بالنسبة إلى كل حالة من طرف وزير المالية. ولا تقبل هذه الحصص والأسهم في تمثيل الاحتياطيات التقنية إلا بعد تقييد الامتياز الخاص على رسومها العقارية لفائدة المؤمن لهم المشار إليه في المادة 14 من القرار المذكور الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) ؛

8 ـ قروض ذات رهونات من الدرجة الأولى على عقارات كائنة في المغرب في إطار التحديدات والشروط المحددة من طرف وزير المالية دون أن يفوق مجموع الرهونات من الدرجة الأولى على نفس العقار نسبة 75 % من قيمته التقديرية ؛

9 ـ سندات الدين الصادرة عن الجماعات المحلية ؛

10 ـ سندات الدين المسعرة في البورصة ؛

11 ـ الأسهم المسعرة في البورصة ؛

12 ـ القروض على القيم المبينة في البندين 1 و 2 المشار إليهما أعلاه ؛

13 ـ ملك الرقبة وحق الانتفاع على القيم المبينة في البندين 1 و 2 والبنود من 5 إلى 12 المشار إليها أعلاه ؛

14 ـ الأقساط أو الاشتراكات القابلة للاستحقاق في أجل ثلاثة أشهر على الأكثر والمتعلقة بعمليات تأمين على الحياة صافية من الضرائب والعمولات ؛

15 ـ الأقساط أو الاشتراكات القابلة للاستحقاق في أجل ثلاثة أشهر على الأكثر والمتعلقة بعمليات تأمين غير التأمين على الحياة صافية من الضرائب والعمولات ؛

16 ـ أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو حصص الصناديق الجماعية للتوظيفات ، والتي يقتصر دورها على تسيير محفظة قيم من القيم المشار إليها في البندين 1 و 2 من هذه المادة ؛

17 ـ أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو حصص الصناديق الجماعية للتوظيفات والتي يقتصر دورها على تسيير محفظة قيم من القيم المشار إليها في البنود 1 و 2 و 10 و 11 من هذه المادة ؛

18 ـ الديون الصافية على المحيلين بخصوص القبولات في عمليات تأمين المؤمن ؛

19 ـ مبالغ نقدية مودعة في خزينة المؤسسة أو لدى مؤسسات القرض ؛

20 ـ باقي التوظيفات بإذن من وزير المالية بالنسبة إلى كل حالة على حدة.

المادة 16

ما لم يصدر استثناء خاص من وزير المالية :

ـ لا يمكن أن تفوق القيم المذكورة في البندين 10 و 11 من المادة 15 أعلاه بالنسبة إلى كل مصدر على التوالي نسبة 5 و 10 % من مبلغ الأصول الممثل للالتزامات التقنية ؛

ـ لا يمكن أن تفوق القيم المذكورة في البنود 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 15 أعلاه بالنسبة إلى كل عنصر نسبة 15 % من مبلغ الأصول الممثلة للالتزامات التقنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ لا يمكن أن يفوق مبلغ التسبيقات على عقود التأمين المذكورة في البند 4 من المادة 15 أعلاه نسبة 80 % من الاحتياطي الحسابي لكل عقد.

المادة 17

تقبل القيم والتوظيفات المعددة في المادة 15 أعلاه لتمثيل الالتزامات القانونية المتعلقة بعمليات التأمين المباشرة غير عمليات التأمين البحري والنقل وذلك ضمن الحدود الآتية :

1 ـ القيم المشار إليها في البنود من 1 إلى 4 و من 14 إلى 16 ، بدون تحديد وذلك في حدود نسبة 40 % من الالتزامات القانونية كحد أدنى ؛

2 ـ القيم المشار إليها في البنود من 5 إلى 13 و 15 و 17 و 19 و 20 في حدود 60 % من الالتزامات القانونية.

غير أنه لا يجوز للنسب المئوية المتعلقة بقبول القيم المشار إليها في البند 2 أعلاه أن تفوق :

أ) بالنسبة إلى القيم المشار إليها في البنود من 5 إلى 7 : 30 % من الالتزامات القانونية ؛

ب) بالنسبة إلى القيم المشار إليها في البند 8 : 10 % من الالتزامات القانونية ؛

ج) بالنسبة إلى القيم المشار إليها في البند 9 : 5 % من الالتزامات القانونية ؛

د) بالنسبة إلى القيم المشار إليها في البنود 10 و 11 و 17 : 40 % من الالتزامات القانونية ؛

هـ) بالنسبة إلى القيم المشار إليها في البند 12 : 5 % من الالتزامات القانونية ؛

و) بالنسبة إلى القيم المشار إليها في البند 13 : 5 % من الالتزامات القانونية ؛

ز) بالنسبة إلى القيم المشار إليها في البندين 15 و 19 : 10 % من الالتزامات القانونية ؛

ن) بالنسبة إلى القيم المشار إليها في البند 20 : 15 % من الالتزامات القانونية.

المادة 18

تقبل بدون تحديد الديون الصافية على المؤسسات المحيلة بخصوص القبولات المتعلقة بعمليات تأمين المؤمن لتمثيل الاحتياطيات التقنية المعنية.

المادة 19

يجب أن تكون الأصول المذكورة في المادة 15 أعلاه موجودة في المغرب. إلا أنه يمكن للمؤسسات الممارسة في الخارج استعمال حصص أصولها الموازية للالتزامات القانونية المتعلقة على التوالي بالعمليات المنجزة بكل بلد ، وكذا جميع الكفالات أو الضمانات التي يمكن أن تكون مفروضة من طرف هذه البلدان ، أو من طرف الشركات المحيلة لنفس البلدان استعمالا مخصصا للتوظيفات المقبولة بحكم النصوص القانونية لهذه البلدان المتعلقة بمراقبة مؤسسات التأمين والرسملة.

ويحدد وزير المالية حالة بحالة شروط تطبيق هذه المادة بالنسبة إلى العمليات الممارسة في البلدان التي لا تتوفر على أي تشريع يتعلق بالمراقبة.

المادة 20

وفي جميع الحالات يجب تغطية الالتزامات المأخوذة بكل عملة بقيم محررة بنفس العملة.

المادة 21

تمثل بدون تحديد الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات التأمين البحري والنقل بواسطة الأصول المعددة بعده ، وذلك حسب الترتيب الأولوي التالي :

1 ـ الدين على الشركة المركزية لتأمين المؤمن المتعلق بالاحتياطيات الخاصة بالإحالات القانونية لعمليات التأمين البحري والنقل ؛

2 ـ المبالغ النقدية ؛

3 ـ القيم المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 15 أعلاه ؛

4 ـ القيم المذكورة في البندين 10 و 11 من المادة 15 أعلاه ؛

5 ـ الديون واجبة الأداء في الحسابات الجارية (حساب الوكالات ، وحسابات تأمين المؤمن) ؛

6 ـ القيم الأخرى المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 22

ابتداء من تاريخ دخول العناصر المكونة للأصول الممثلة للالتزامات القانونية ، يجب أن تفتح بشأنها حسابات متميزة بحسب التعيينات الآتية :

أ) تأمينات الحياة والرسملة ؛

ب) التسيير الخاص لايرادات حوادث الشغل ؛

ج) التأمينات البحرية والنقل ؛

د) عمليات التأمين الأخرى.

الباب الثاني
تقييم الأصول الممثلة

المادة 23

تقدر بسعر الشراء القيم المنقولة القابلة للاستهلاك والمقبولة بدون تحديد لتمثيل الاحتياطيات الحسابية المتعلقة بعمليات تأمين الحياة وتأمين الزواج والولادة والرسملة ، وكذا عمليات التأمين على حوادث الشغل.

غير أنه في الحالة التي يفوق فيها سعر الشراء القيمة الصافية للاسترداد ، فإن التقدير يكون بهذه القيمة. أما إذا كان السعر الأدنى لبورصة القيم في يوم الجرد يفوق القيمة الصافية للاسترداد ، فإن التقدير ينجز بهذا السعر إذا كان يقل عن سعر الشراء ، وينجز بسعر الشراء في الحالة المعاكسة.

المادة 24

تقدر باقي التوظيفات غير المشار إليها في المادة السابقة والمدرجة في أصول البيان الختامي لتمثيل الاحتياطيات القانونية بحسب طبيعتها وتعيينها ، وذلك بتطبيق طريقتي التقدير الآتيتين تطبيقا متتاليا :

1 ـ يتم أولا تقييم هذه التوظيفات على الأسس الآتية :

أ) القيم المنقولة بسعر الشراء ، إلا أنه بالنسبة إلى القيم التي يبلغ نقصان قيمتها يوم الجرد نسبة 25 % من سعر الشراء ، فتحول في جميع الحالات إلى تقدير السعر الأدنى لبورصة القيم المسجل في يوم الجرد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) العقارات وحصص أو أسهم الشركات العقارية غير المسعرة ، بسعر الشراء أو بسعر تكلفتها أو بقيمة محددة بواسطة خبرة منجزة وفق أحكام الفصل 13 من القرار المذكور الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941). ويعادل سعر تكلفة العقارات سعر أشغال البناء والتحسينات ، باستثناء أشغال الصيانة المحض ، منقوص منها نسبة 4 % سنويا كاستهلاك ؛

ج) القروض بحسب العقود التي تثبتها ، منقوص منها التسديدات التي أنجزت ؛

د) حقوق ملك الرقبة والانتفاع بحسب القواعد المحددة بعده :

- يوازي المبلغ الأقصى لتقييم ملك الرقبة المدرج في أصول البيان الختامي لمؤسسات التأمين القسط الوحيد لتأمين رأس المال المؤدى في حالة وفاة المنتفع والمحدد وفق القواعد الجاري بها العمل ؛

- يوازي المبلغ الأقصى لحقوق الانتفاع والمستخرج بحسب القواعد الجاري بها العمل ، بالنسبة إلى التقييم ، تسديدات سنوية محض عمرية أو مؤقتة مستندة على كل منتفع. ويجب ألا يزيد مبلغ التسديدات السنوية عن الدخل الصافي للقيمة المنقولة أو العقارية والمكتسبة كحق للانتفاع. إلا أنه لا يمكن أن يفوق التقدير سعر الشراء مضاف إليه نسبة 5 % .

2 ـ بعد ذلك يتم إجراء تقدير لقيمة إنجاز التوظيفات باعتماد ما يلي :

أ) السعر الأدنى المسجل في يوم الجرد بالنسبة إلى القيم المنقولة المسعرة في البورصة ؛ والقيمة التجارية للسعر المسجل في الظروف العادية للسوق وتبعا لما يمثله المال المقصود من منفعة للمؤسسة بالنسبة إلى السندات غير المسعرة في البورصة ؛ وآخر سعر للاسترداد المعلن عنه في يوم الجرد بالنسبة إلى أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وحصص صناديق التوظيف الجماعي ؛

ب) القيمة المقدرة بحسب ما هو منصوص عليه في البند 1 أعلاه بالنسبة إلى العقارات وحصص أو أسهم الشركات العقارية غير المسعرة في البورصة ، إلا في الحالات التي يحصل فيها على قيمة أخرى نتيجة لخبرة تمت طبقا للفصل 13 من القرار المذكور الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) ، وهي الحالات التي تعتمد فيها تلك القيمة ؛

ج) لا يمكن أن يخفض المبلغ الواجب اعتماده في هذا التقييم في ما يخص القروض المضمونة برهونات وعمليات فتحها إلا في الحالتين المبينتين بعده :

- إذا تبين أن قيمة العقار وقت منح القرض أقل مرتين من المبلغ المقترض ؛

- إذا تبين أن قيمة العقار في المرحلة اللاحقة لمنح القرض أصبحت دون المبلغ الذي لم يسدد بعد ؛

د) القيمة المقدرة بحسب ما هو منصوص عليه في البند 1 أعلاه بالنسبة إلى باقي التوظيفات ، إلا في الحالات التي يحصل فيها على قيمة أخرى يتفق عليها كل من وزير المالية ومؤسسة التأمين المعنية ، وهي الحالات التي تعتمد فيها تلك القيمة.

تكون القيمة المسجلة في البيان الختامي هي القيمة الناجمة عن تطبيق البند 1 من هذه المادة. وإن قلت قيمة إنجاز التوظيفات المقدرة وفقا لما ينص عليه البند الثاني عن هذه القيمة ، يتم تكوين احتياطي مخصص لتراجع القيمة يساوي الفرق بين القيمتين المذكورتين. ويكون هذا الاحتياطي بحسب طبيعة التوظيفات المعنية وبحسب تعيينها.

المادة 25

تقدر القيم الممثلة لأصول المؤسسات التي تمارس العمليات التونتينية بسعر الشراء عند إجراء الجرد.

المادة 26

تقدر القيم المنقولة الممثلة للكفالات في أصول البيان الختامي بسعر الشراء أو بالسعر الأدنى المسجل في بورصة القيم يوم الجرد ، إذا كان هذا السعر بالنسبة إلى مجموع هذه القيم أقل من سعر الشراء.

المادة 27

تقدر في أصول البيان الختامي للمحيلين والمحولة إليهم القيم المنقولة المودعة من طرف مؤمني المؤمن بالسعر الأدنى المسجل في بورصة القيم يوم الجرد.

الباب الثالث

إيداع القيم المرصدة لتمثيل الالتزامات القانونية وتحفيظ امتياز المؤمن لهم على العقارات

المادة 28

يجب على مؤسسات التأمين ، بالنسبة إلى العمليات المباشرة المنجزة في المغرب ، أن تودع لدى بنك المغرب أو لدى مؤسسة ائتمان معتمدة ، القيم أو المبالغ النقدية الممثلة لمجموع الكفالات والاحتياطيات التقنية واحتياطي الضمان المسجلة يوم الجرد.

يجب أن ينجز الايداع المتعلق بالاحتياطيات التقنية واحتياطي الضمان داخل أجل ستة أشهر ابتداء من يوم الجرد. وتخصم إن اقتضى الحال من مجموع المبلغ الواجب إيداعه قيمة تعيين التوظيفات المشار إليها في البنود 3 إلى 8 و 12 و 13 من المادة 15 أعلاه ، وكذا عناصر الأصول المخصصة لتمثيل الاحتياطيات التقنية المتعلقة بالتأمين البحري والنقل.

ويضاف ، إن اقتضى الحال ، إلى مبلغ الاحتياطيات الواجب ايداعها المترتب على الحسابات المحصورة في يوم الجرد ، نصف الزيادة الملاحظة في هذه الاحتياطيات خلال السنة المالية الأخيرة. ويجب إيداع هذه الاحتياطيات بما فيها نصف الزيادة داخل أجل تسعة أشهر ابتداء من تاريخ الجرد.

إن القيم الواجب إيداعها بموجب أحكام الفقرتين السابقتين هي تلك التي تدخل في إطار الفئات المعددة في المادة 15 أعلاه. وتقدر القيم المنقولة بالسعر الأدنى المسجل في بورصة القيم في اليوم الأول من الشهر الذي يتم فيه الايداع. وتحدد القيمة التي تقدر بها باقي التوظيفات وفقا لأحكام البند 2 من المادة 24 أعلاه.

ويثبت هذا الإيداع بشهادات تسلمها المؤسسات المودع لديها. ويجب أن تبين هذه الشهادات مع التمييز بين الكفالات والاحتياطيات التقنية أن القيم أو المبالغ النقدية المودعة مخصصة لضمان التزامات مؤسسات التأمين المعنية وأنه لا يحق سحبها إلا بإذن من وزير المالية. وترفق هذه الشهادات بجداول الايداعات والتعيينات المتعلقة بتغطية الالتزامات التقنية المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الأول بهذا القرار.

ويثبت تمثيل الاحتياطيات التقنية بواسطة العقارات بالإدلاء بشهادة تثبت قيد الامتياز الخاص طبقا لأحكام الفصل 14 من القرار المذكور الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتشكل قيمة تخصيص العقارات لتغطية الاحتياطيات التقنية من سعر الشراء أو التكلفة مخصوم منه استهلاك سنوي نسبته 4 % ما لم تستخلص قيمة أخرى من خبرة منجزة طبقا للفصل 13 من القرار المذكور الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) ، وفي هذه الحالة تعتمد تلك القيمة.

المادة 29

لا يمكن سحب القيم المودعة أو بيعها إلا في الحالات التالية :

1 ـ إيداع قيم سبق إنجازه ومثبت بشهادة تسلمها المؤسسة المودع لديها على ألا تقل قيمتها عن قيمة السحب وفقا لأدنى سعر مسجل في بورصة القيم في اليوم السابق ليوم الايداع ؛

2 ـ إعادة توظيف الأموال المترتبة على بيع القيم التي قامت بها المؤسسة المودع لديها ؛

3 ـ انخفاض الاحتياطيات التقنية. غير أنه لا يمكن أن يتم في هذه الحالة سحب القيم إلا بفارق من الزمن يزيد عن ثلاثة أشهر وبإثبات وقوع انخفاض في التزامات المؤسسة يوازي على الأقل ذلك الانخفاض ؛

4 ـ تحويل قيم أو مبالغ نقدية مودعة لتغطية الاحتياطيات التقنية إلى حساب غير قابل للتصرف في مؤسسة ائتمانية معتمدة يتم بأمر من مؤسسة التأمين. ويجب على مؤسسة الائتمان المحول إليها ، فور إنجاز التحويل ، إرسال شهادة إيداع محررة تطبيقا للمادة السابقة إلى مؤسسة الائتمان المعنية بالأمر وذلك قصد توجيهها إلى وزير المالية.

ولا يمكن سحب القيم إلا بعد الحصول على تأشيرة وزير المالية.

ويمكن للمؤسسة سحب دخول الأصول المودعة أو المسجلة في الحساب وكذلك الشأن بالنسبة إلى المبلغ الموازي للأقساط أو الحصص في حالة استرداد السندات مع أقساط أو حصص.

المادة 30

يعتبر إيداع أو سحب القيم المرصدة لتغطية الكفالات أو الاحتياطيات التقنية بمثابة شراء أو بيع بالنسبة إلى تقييمها.

المادة 31

يتم تحفيظ الامتياز الخاص الذي تتحمله العقارات المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية لمؤسسات التأمين وفق الشروط المحددة في الفصل 14 من القرار المذكور الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941).

القسم الثالث

الوثائق والسجلات والتقارير

الباب الأول

الوثائق والسجلات

المادة 32

الأصناف (عدد واحد) والأصناف الفرعية (عددان) لعمليات التأمين المباشرة المذكورة في هذا القرار هي :

1 ـ الحياة والرسملة :

1.1 ـ التأمينات الفردية ؛
1.2 ـ التأمينات الشعبية ؛
1.3 ـ التأمينات الجماعية ؛
1.4 ـ تأمينات الرسملة ؛
1.5 ـ الزواج والولادة ؛
1.6 ـ العمليات التونتينية ؛
1.7 ـ اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.

2 ـ حوادث الشغل :

2.1 ـ حوادث الشغل ـ النشاط الصناعي والتجاري ؛
2.2 ـ حوادث الشغل ـ النشاط الفلاحي.

3 ـ السيارات :

3.1 ـ العربات الخصوصية ؛
3.2 ـ العربات النفعية أقل من 3،5 طن ؛
3.3 ـ العربات النفعية التي تصل حمولتها إلى 3،5 طن أو أكثر ؛
3.4 ـ العربات المرصدة للنقل العمومي للمسافرين ؛
3.5 ـ العربات بعجلات تقل عن أربعة ؛
3.6 ـ عربات خاصة.

4 ـ المسؤولية المدنية العامة :

4.1 ـ المسؤولية العامة ؛
4.2 ـ المسؤولية المدنية عن الأخطار المتنوعة.

5 ـ الحوادث الجسمانية :

5.1 ـ الحوادث الفردية ؛
5.2 ـ العجز ؛
5.3 ـ المرض ؛
5.4 ـ الأشخاص المنقولون على متن السيارات.

6 ـ الحريق :

6.1 ـ الأخطار البسيطة ؛
6.2 ـ الأخطار الصناعية.

7 ـ تأمينات البناء :

7.1 ـ الأضرار اللاحقة بالأوراش ؛
7.2 ـ المسؤولية المدنية العشرية.

8 ـ النقل :

8.1 ـ هيكل السفينة ؛
8.2 ـ حمولات السفينة ؛
8.3 ـ البضائع المنقولة عبر الطرق البرية ؛
8.4 ـ جسم الطائرة ؛
8.5 ـ المسؤولية المدنية في الطيران.

9 ـ عمليات تأمين أخرى :

9.1 ـ البرد ؛
9.2 ـ وفاة الماشية ؛
9.3 ـ تأمين المحصول الزراعي ؛
9.4 ـ تأمين القرض ؛
9.5 ـ تأمين الكفالة ؛
9.6 ـ تأمين الاسعاف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 33

يجب أن تكون إصدارات وإلغاءات أقساط التأمين وكذا عمليات تسوية الحوادث موضع بيانات شهرية محررة بحسب الأصناف والأصناف الفرعية وبحسب كل سنة مالية.

يجب على المؤسسات أن تبعث لوزير المالية قبل فاتح أبريل من كل سنة بيان أقساط التأمين المصدرة خلال السنة المالية المنصرمة ولائحة مفصلة لأرصدة وسطاء التأمين طبقا للنماذج المحددة من طرف وزير المالية.

المادة 34

يجب على مؤسسات التأمين أن تسلم وثائق التأمين مرقمة بأرقام متوالية قابلة لأن تضم عدة سلسلات بدون إغفال أو استعمال مزدوج ، أما الملحقات المتتالية فيجب أن ترفق بوثيقة التأمين الأصلية.

ولهذا الغرض ، يجب على مؤسسات التأمين مسك سجلات للعقود يجب أن تضم على الأقل المعلومات التالية :

- رقم وثيقة التأمين أو الملحق بها ؛
- تاريخ الاكتتاب ومدة العقد ؛
- اسم المكتتب أو المؤمن له ؛
- اسم ورمز وسيط التأمين ؛
- مكان الخطر ؛
- تاريخ وساعة سريان المفعول المنصوص عليه في العقد ؛
- تاريخ وسبب عدم سريان العقد أو إلغائه ؛
- العملة الذي حرر بها العقد ؛
- الصنف والصنف الفرعي للتأمين ؛
- مبلغ الضمانات ؛
- مبلغ قسط التأمين ودوريته.

يجب أن يعطى لكل عملية على حدة رقم ترتيبي ضمن سلسلة فريدة ومتواصلة. ولتمييز الأصناف عن الأصناف الفرعية من جهة ، والبلدان والجهات من جهة أخرى إن وجدت ، يجب أن تعتمد المؤسسة سلسلات من الأرقام متميزة ومتواصلة.

ويجب أن تكون المعلومات المتعلقة بسجلات العقود سهلة المنال في أي وقت.

المادة 35

يجب أن تسجل حالما يتم التعرف عليها الوقائع التي تشملها أو قد تشملها على الأقل إحدى الضمانات المنصوص عليها في العقد تسجيلا مرقما ترقيما متواصلا يمكن أن يضم عدة سلسلات. وينجز هذا التسجيل بحسب السنة المالية لحدوث الواقعة أو بحسب السنة المالية للاكتتاب عندما يتعلق الأمر بالنقل ، على أن ينص التسجيل على البيانات التالية :

- تاريخ التسجيل ورقمه ؛
- رقم وثيقة التأمين ؛
- اسم المؤمن له ؛
- تاريخ الواقعة ؛
- تاريخ التصريح ؛
- السنة المالية التي أجري فيها أول جرد ؛
- سنة حفظ الملف ؛
- وضعية الملف (في طور التصفية ، منتهي ، أو أعيد فتحه).

كما يجب أن تحرر بذلك لائحة في كل شهر على الأقل للقراءة المباشرة.

من جهة أخرى ، يجب أن تدرج البيانات التالية في وثيقة يسهل الاطلاع عليها :

- رقم التسجيل ؛
- رقم وثيقة التأمين ؛
- اسم الوكالة أو السمسار ؛
- اسم المؤمن له ؛
- تاريخ حدوث الواقعة ؛
- تاريخ التصريح ؛
- الصنف أو الصنف الفرعي للضمانات المعنية ؛
- طبيعة الحادث ؛
- أسماء الضحايا والمستفيدين أو الخصوم ؛
- العملة المحرر بها العقد ؛
- التقدير الأولي ؛
- التقديرات المتتالية للمبالغ الواجب أداؤها ؛
- الإشارة إلى الشكاوي المرفوعة إلى العدالة ؛
- تاريخ ومبلغ الأداءات الأصلية ؛
- تاريخ ومبلغ أداءات المصاريف التابعة ؛
- تاريخ ومبلغ الرجوعات والمستخلصات المتوصل بها ؛
- التقديرات المتتالية للمبالغ الواجب تحصيلها.

وتدرج الحوادث الواقعة داخل السنة المالية محل الجرد في لائحة من أجل القراءة المباشرة تبين العناصر التالية بحسب صنف العملية :

- رقم التسجيل ؛
- المبالغ المؤداة خلال السنة المالية ؛
- المبالغ التي لم تؤد بعد.

وتدرج الحوادث الواقعة خلال السنوات المالية السابقة والتي لم تتم تسويتها في نهاية السنة المالية السابقة ضمن لوائح مماثلة تضم فضلا عما سبق التقديرات المسجلة في نهاية السنة المالية السابقة.

أما الحوادث الخطيرة المصرح بها كحوادث شغل ، فيمسك عنها سجل خاص يتضمن فضلا عن المعلومات المنصوص عليها أعلاه البيانات التالية :

- رقم الحادث الخطير ؛
- تاريخ التسجيل ؛
- الوفاة أو نسبة العجز ؛
- الأجر المفترض ؛
- تاريخ ازدياد الضحية ؛
- تاريخ شفاء الضحية ؛
- رقم الايراد.

ويجب على المؤسسات التي تتولى أداء الايرادات المخصصة لضحايا حوادث الشغل أن تمسك سجلا للايرادات يضم البيانات التالية :

- رقم الايراد ؛
- رقم الحادث الخطير ؛
- نسبة العجز أو الحصة المرصدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ اسم المستفيد من الايراد ؛
ـ تاريخ بدء الانتفاع ؛
ـ مبلغ الايراد ؛
ـ مبلغ المتأخرات المستحقة قبل تأسيس رأس المال ؛
ـ رأس المال التأسيسي ؛
ـ الاحتياطي المخصص للأعضاء البديلة ؛
ـ التعديل أو المراجعة (تاريخ سريان الايراد المراجع أو التعديل ، القيمة الحالية للايراد الأولي في يوم المراجعة ، رأس المال التأسيسي للايراد المراجع زائد المستحقات الواجبة قبل التأسيس).

المادة 36

يجب أن يتضمن كل تقييد في السجلات المشار إليها في المادتين 34 و 35 أعلاه ، تصنيفا متميزا للمعلومات المتعلقة بالعمليات المعنية التي تمكن من إجراء دراسات إحصائية طبقا لقواعد المهنة.

المادة 37

يجب أن تكون توظيفات المؤسسة موضع جرد دائم يستند على مسك كشوفات فردية وسجلات تعكس حركتها :

1 ـ تنجز الكشوفات الفردية وفق الترتيب المنصوص عليه في مسمية الحسابات على بطائق أو على سجل وتخصص لكل قيمة ورقة أو بطاقة ؛

أما المعلومات الواجب إدراجها فهي :

أ) بالنسبة إلى القيم المنقولة : تعيين السند وتاريخ الدخول أو الخروج وعدد السندات المشتراة أو المباعة أو المستردة والأرصدة بالعدد وأسعار الشراء صافية من نفقات الاقتناء وأسعار البيع أو الاسترداد وأسعار الخروج والأرصدة بالقيمة وكذا تاريخ تسليم السندات وتاريخ التسوية المالية. ويمكن أن تنقل أرقام السندات سواء على الكشف أو على جرد منفصل. ويجب أن تنجز التسجيلات على أبعد تقدير في اليوم الموالي لاستلام الاشعار بالشراء أو بالبيع المسلم من طرف وسيط شركة من شركات البورصة ، أو في اليوم الموالي لموافقة الطرف الآخر. أما الاستردادات على الدفعات السنوية أو على السندات ، ففي اليوم الموالي لتاريخ التحصيل على أبعد تقدير ؛

ب) بالنسبة إلى العقارات : تاريخ العمليات ، عند الدخول ، المبالغ المدفوعة فعلا مقسمة عند الاقتضاء بين تسديدات الأصل وبين نفقات الاقتناء ، وتاريخ تقييد الامتياز الخاص للمؤمن لهم ، وعند كل جرد ، الاستهلاكات المناسبة ، وعند البيع ، سعر البيع والمبالغ المحصل عليها فعلا. وتنشأ الورقة أو البطاقة بمجرد التوقيع على عقد الشراء أو الوعد بالشراء أو بمجرد النطق بالسمسرة. ويشار إلى الوعود بالبيع بمجرد نشوء الالتزامات ؛

ج) بالنسبة إلى القروض : تعيين التوظيف وتاريخ الدخول وسعره ، وسعر الفائدة وتاريخ أداء الفوائد وتاريخ التسديد الاجمالي أو استحقاقات التسديدات الجزئية وكذا القروض المضمونة برهونات وقيمة الرهن الحيازي في يوم منح القرض بالنسبة إلى القروض كما يتم إدراج مبلغ التسديدات في اليوم الموالي لتاريخ تحصيلها على أبعد تقدير. وإذا كان التأخير عن الأداءات المذكورة يفوق ثلاثة أشهر ، فيجب أن يشار إلى ذلك في الورقة أو البطاقة ؛

د) بالنسبة إلى القيم المودعة من طرف مؤمني المؤمن أو أشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين فيدرج اسم المودع بالاضافة إلى بيانات مماثلة لما سبق ذكره ؛

هـ) بالنسبة إلى القيم التي لا توجد في المقر الاجتماعي للمؤسسة يشار إلى مكان الايداع.

بالنسبة إلى العناصر المخصصة من طرف المؤسسة لتمثيل الاحتياطيات الحسابية لتأمينات الحياة والاحتياطيات الحسابية المكونة في حوادث الشغل ، فهي تكون موضع إشارة خاصة ؛

2 ـ تنقل هذه العمليات يوما عن يوم في سجل واحد أو أكثر. كما يمسك بيان متميز بحسب طبيعة كل توظيف يكون موضع فقرة خاصة في مسمية الحسابات.

يدرج بالنسبة إلى كل عملية تاريخ وعدد وتعيين القيم ، وكذا مبلغ القيم سواء عند دخولها أو عند خروجها وتدرج عمليات شراء وبيع العقارات بمجرد وجود الالتزامات. أما وعود البيع أو الشراء والبيوعات الواقفة على شرط لم يتحقق بعد فتقيد فقط للتذكير.

بالاضافة إلى ذلك ، يمسك سجل مجلد ومنظم بتسلسل التواريخ ، يقيد فيه شهريا ترحيل أرصدة الكشوفات الفردية ووعود الشراء أو البيع التي يعاد تقييدها كل شهر حتى نهاية الالتزامات ويؤشر مسير المقاولة على جميع عمليات الترحيل من أجل الاثبات.

الباب الثاني

التقرير المالي والاحصائي

المادة 38

يجب على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة أن تحرر في نهاية كل سنة مالية ، القوائم المالية والاحصائية وفق الشكل المحدد من لدن وزير المالية.

كما يجب عليها أن تقدم لوزير المالية في تاريخ 30 يونيو على الأكثر من كل سنة ملفا متعلقا بالعمليات المنجزة خلال السنة المالية المنصرمة. ويحرر هذا الملف في نسختين ، ويضم ، بالاضافة إلى الحسابات المنصوص عليها في المخطط الحسابي وخاصة الموازنة ، حساب العائدات والتكاليف وبيان أرصدة الادارة وجدول التمويل وبيان المعلومات التكميلية والبيانات المالية والاحصائية المشار إليها في الفقرة السابقة وتقرير مجلس الادارة وتقارير مراقبي الحسابات المقدمة لجمعية المساهمين أو الشركاء ، وكذا المعلومات العامة التي تحدد لائحتها من طرف وزير المالية.

ويجب على المؤسسات التي تمارس نشاطها بالخارج ، أن توجه كذلك إلى وزير المالية في نسختين الملفات المتعلقة بالعمليات المنجزة بالخارج والتي سبق لها أن سلمتها لسلطات البلدان المعنية أو كل الوثائق المحررة وفقا لأحكام هذا القرار بناء على تعليمات خاصة.

المادة 39

تحرر الوثائق والبيانات والسجلات المشار إليها في هذا القرار بالدرهم ما لم توجد أحكام تتعلق بالعمليات المنجزة بالخارج.

تنجز البيانات المالية والاحصائية بآلاف الدراهم ، ما لم تنص أحكام على خلاف ذلك.

المادة 40

يعتبر إلزاميا مسك الحسابات التقسيمية والحسابات الفرعية الضرورية لتحرير البيانات المشار إليها في هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الرابع

أحكام خاصة بعمليات التأمين المشترك وتأمين المؤمن المشترك

المادة 41

يجب أن تعتبر بمثابة عمليات تأمين مباشر عمليات التأمين المشترك الهادفة إلى تأمين خطر واحد من طرف مجموعة من المؤمنين التي تقوم بها مؤسسة بصفة مباشرة أو عن طريق مجموعة من مؤسسات التأمين ، وذلك في ما يخص الحصة المكتتبة ، وتخضع هذه العمليات للقواعد المطبقة على التأمينات المباشرة.

المادة 42

يجب على مؤسسات التأمين في ما يخص العمليات المشار إليها في المادة 41 أعلاه أن تمسك سجلا بعقود التأمين المشترك يضم البيانات التالية :

- رقم وثيقة التأمين المقيد في سجل العقود ؛
- الشركة المسيرة للعقد (المؤمن الأول) ؛
- الشركات الأخرى التي تكون طرفا في العقد ؛
- حصة كل واحدة منهما ؛
- طبيعة الأخطار المكتتبة في التأمين المشترك ؛
- حيثيات تنفيذ العقد ؛
- دورية الحسابات والتسويات المتعلقة بالعقد.

ويجب على مؤسسات التأمين قبل كل جرد ، بالنسبة إلى العمليات المشار إليها أعلاه ، أن تقوم في ما بينها بتبادل حساباتها كلما كان ذلك ضروريا لحصر التقييدات.

المادة 43

يجب على المؤسسات التي تشارك داخل هيئات مشتركة في عمليات المقاصة أو التوزيع أو تأمين المؤمن المشترك الهادفة إلى تحمل خطر من طرف مجموعة من مؤمني المؤمن أن تسجل ضمن التأمينات المباشرة مجموع العمليات المكتتبة مباشرة بواسطتها.

ويجب على المؤسسات أن تكون قادرة على إثبات نتائج المجموعة.

المادة 44

لا يمكن أن تتألف مجموعات التأمين المشترك وتأمين المؤمن المشترك إلا من مؤسسات التأمين المرخص لها ، ومن مؤسسات تأمين المؤمن إن وجدت.

ويمكن أن تلتزم هذه المجموعات تجاه وزير المالية وكذا تجاه كل المنخرطين في المجموعة ، بالخضوع للرقابة المفروضة عليها بموجب القرار المذكور الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) ، بمسك محاسبة مطابقة للقواعد الجاري بها العمل ، وأن تحتسب طبقا للأحكام التنظيمية الاحتياطيات التقنية للعمليات التي تديرها ، وأن توجه سنويا إلى وزير المالية وإلى الشركات المنخرطة في المجموعة حساب العائدات والتكاليف ، وكذا بيان الحوادث المؤداة واحتياطيات الحوادث تحت التسوية طبقا للشكل المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه ، مع الاشارة إلى النسب المائوية التي تعود لكل شركة منخرطة على حدة ، وكذا باقي الوثائق الضرورية لمراقبة عمليات التأمين المشترك أو تأمين المؤمن المشترك التي يمكن أن يطلبها وزير المالية.

وعندما تستوفى هذه الشروط ، تعفى الشركات المنخرطة في المجموعة من تقديم الاثبات المشار إليه في المادة 43 أعلاه إلى وزير المالية ، بالنسبة إلى الأرقام التي تقدمها لها المجموعة باستثناء نسبة مشاركتها.

تمنح وتسحب رخصة الاستفادة من المقتضيات السابقة من طرف وزير المالية. ويصدر السحب بمجرد ما يثبت أن المجموعة لم تتقيد كما يجب بالتزاماتها تجاه وزير المالية وتجاه منخرطيها ، أو إذا مارست نشاطا يتنافى مع مصلحة المؤمن لهم أو المصلحة العامة.

وتعفى الشركات المنخرطة من تقديم الضمانات القانونية الموازية للاحتياطيات التقنية إذا قدمت المجموعة ضمانات تعتبر كافية من وجهة نظر وزير المالية وبالخصوص في ما يتعلق بتمثيل تلك الاحتياطيات.

القسم الخامس

أحكام خاصة بعمليات تأمين المؤمن

المادة 45

يجب على مؤسسات التأمين بالنسبة إلى عمليات تأمين المؤمن والقبولات من جهة ، والاحالات وتثنية الإحالات من جهة ثانية ، أن تمسك السجلات والبيانات المحددة بتعليمات من وزير المالية المحددة بموجبها الطرق التقنية والمالية لعمليات الإحالات والقبولات في تأمين المؤمن.

المادة 46

يجب على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة أن تقدم لوزير المالية قبل فاتح فبراير من كل سنة ، مخططا لتأمين المؤمن برسم السنة الجارية وفق الشكل المحدد من طرف وزير المالية.

القسم السادس

أحكام ختامية

المادة 47

يلغى هذا القرار القرار الصادر في 14 من ذي القعدة 1360 (3 ديسمبر 1941) المتعلق بالكفالات والاحتياطيات الواجبة على شركات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة ويحل محله.

المادة 48

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1417 (6 يونيو 1996).

الامضاء : محمد القباج

* * *

ملحق

الجدول الحسابي المخصص لتحديد الاحتياطي الحسابي لايرادات حوادث الشغل

جدول الوفيات المستفيد من الايراد 4،75 %

I ـ الايرادات العمرية

السن عند الانشاء	سعر إيراد عمري بقيمة درهم واحد
16 سنة	17،470
17 سنة	17،385
18 سنة	17،305
19 سنة	17،230

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السن عند الانشاء	سعر إيراد عمري بقيمة درهم واحد
20 سنة	17،158
21 سنة	17،088
22 سنة	17،018
23 سنة	16،945
24 سنة	16،867
25 سنة	16،781
26 سنة	16،687
27 سنة	16،586
28 سنة	16،476
29 سنة	16،360
30 سنة	16،238
31 سنة	16،110
32 سنة	15،976
33 سنة	15،836
34 سنة	15،689
35 سنة	15،535
36 سنة	15،374
37 سنة	15،207
38 سنة	15،033
39 سنة	14،853
40 سنة	14،667
41 سنة	14،476
42 سنة	14،278
43 سنة	14،072
44 سنة	13،860
45 سنة	13،639
46 سنة	13،411
47 سنة	13،176
48 سنة	12،937
49 سنة	12،694
50 سنة	12،448
51 سنة	12،201
52 سنة	11،952
53 سنة	11،700
54 سنة	11،444
55 سنة	11،185
56 سنة	10،920
57 سنة	10،650
58 سنة	10،374
59 سنة	10،094
60 سنة	9،808
61 سنة	9،517
62 سنة	9،221
63 سنة	8،922
64 سنة	8،620
65 سنة	8،315
66 سنة	8،010
67 سنة	7،706
68 سنة	7،402
69 سنة	7،101
70 سنة	6،803
71 سنة	6،509
72 سنة	6،220
73 سنة	5،936
74 سنة	5،659
75 سنة	5،391
76 سنة	5،130
77 سنة	4،878
78 سنة	4،635
79 سنة	4،401
80 سنة	4،176
81 سنة	3،960
82 سنة	3،755
83 سنة	3،560
84 سنة	3،377
85 سنة	3،209
86 سنة	3،055
87 سنة	2،915
88 سنة	2،789
89 سنة	2،673

*
* *

II ـ إيرادات مؤقتة حتى سن السادسة عشرة

السن عند الانشاء	سعر الايراد المؤقت بقيمة درهم واحد
0 سنة (الولادة)	9،781
سنة واحدة	10،095
سنتان	9،847
3 سنوات	9،460
4 سنوات	8،959
5 سنوات	8،419
6 سنوات	7،840
7 سنوات	7،224
8 سنوات	6،572
9 سنوات	5،883
10 سنوات	5،160
11 سنة	4،400
12 سنة	3،603
13 سنة	2،767
14 سنة	1،891
15 سنة	0،969

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4370
بتاريخ 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) الصفحة 730

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 699.93 صادر في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) بتحديد المعايير الجرثومية الاحيائية والفيزيائية الكيميائية للزبدة ومعايير الخزن.

المادة الثالثة

بدلا من :

إضافة الى الأحكام المشار .....

..... الشروط التالية :

ـ أن لا تكون مبسترة ؛

.....

يقرأ :

إضافة الى الأحكام المشار .....

..... الشروط التالية :

ـ أن تكون مبسترة ؛

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.349 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) بالاذن لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية بالمساهمة بنسبة 30 % في رأسمال الشركة المسماة « AKKA GOLD MINING ».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

يعتزم مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية المساهمة في رأسمال الشركة المسماة « AKKA GOLD MINING » وتهدف هذه الشركة إلى تنمية واستغلال منجم الذهب ليوريرن بإقليم تيزنيت ؛

حيث إن رأس المال الأصلي للشركة المسماة «AKKA GOLD MINING» محدد بمائة ألف درهم (100.000) وسيرفع إلى 64،5 مليون درهم ، وإن مساهمة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية ستكون بنسبة 30 % ؛

وحيث إن هذه الشراكة ستمكن مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية من الحفاظ على علاقات تقنية مع منجم للذهب في طور الاستغلال من شأنها أن تثري خبرته في مجال البحث عن المعادن الثمينة على ضوء الخبرة المستخلصة من التجربة العملية ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ، كما وقع تغييره ولاسيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية في المساهمة بنسبة 30 % في رأسمال الشركة المسماة « AKKA GOLD MINING ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى
الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مقرر لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 605.96 صادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بمنح شركة « INGELEC » حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لاعداد المعايير المغربية المعنية بالأمر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة « INGELEC » علامة المطابقة للمعايير عن المنتجات المبينة بعده ، المصنوعة في المعمل الكائن بشارع مولاي إسماعيل ، رقم 323 بالدار البيضاء :

ـ فواصل مغناطيسية ـ حرارية أحادية الأقطاب وثنائية الأقطاب وثلاثية الأقطاب ورباعية الأقطاب من عيار 5 و 10 و 15 و 20 و 25 و 32 A.

المادة الثانية

يؤذن لشركة « INGELEC » بوضع علامة المطابقة للمعايير على المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وعلى كل وثيقة مرفقة بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996).

الامضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1098.96 صادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة خفير بحري ممتاز.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة خفير بحري ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري يفتح بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك ، في وجه الخفراء البحريين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشمل امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الاختبارات الآتية :

- تحرير تقرير حول اختصاصات وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
- تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة إدارية (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2).

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار درجة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1099.96 صادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الصيد البحري والملاحة التجارية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ، استثناء من الأحكام الواردة في المادة 6 أعلاه يعين التقنيون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الأهلية المهنية يشارك فيه المساعدون التقنيون المتخصصون الذين تتوافر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق ملف الترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) باللغة العربية وجوبا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

– تحرير مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

– يتضمن الاختبار الشفوي حوار مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996).

الامضاء : المصطفى ساهل.

وزارة التكوين المهني

قرار لوزير التكوين المهني رقم 1080.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996) بشأن إحداث وتنظيم وتحديد اختصاصات المصالح الخارجية لوزارة التكوين المهني.

وزير التكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني ، لاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.625 الصادر في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن اللاتركيز الاداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث ، حسبما تحدده المادة الثالثة من هذا القرار ، مصالح خارجية لوزارة التكوين المهني تتكون من مندوبيات جهوية للتكوين المهني.

المادة الثانية

تتولى المندوبيات الجهوية للتكوين المهني ، في نطاق اختصاصها ، تمثيل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ، والسهر على تنمية قطاع التكوين المهني بصورة منسقة ومندمجة على الصعيدين الجهوي والاقليمي ، باتصال مع السلطات المعنية والجماعات المحلية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

ولهذه الغاية يعهد إليها الاضطلاع بالمهام التالية :

- تنفيذ التعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسهر على النشر الواسع للمعلومات المتعلقة بنظام التكوين المهني ؛
- جمع وتحليل واستغلال المعطيات الاحصائية حول حاجيات سوق الشغل من خريجي التكوين المهني وقدرات نظام التكوين المهني على تلبية هذه الحاجيات ؛
- إعداد الخريطة الجهوية والاقليمية للتكوين المهني وتتبع إنجاز المشاريع المتعلقة بها ؛
- تنسيق أنشطة القطاعات المكونة على الصعيدين الجهوي والاقليمي ؛
- تحضير اجتماعات اللجن الاقليمية للتكوين المهني وتنسيق أعمالها والقيام بمهمة كتابتها وتتبع توصياتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ القيام بالدراسات العامة والقطاعية في ميدان التكوين المهني على الصعيد الجهوي ؛

ـ التعريف بشروط ولوج مؤسسات التكوين المهني والتخصصات ومدد التكوين بها وبإمكانيات قطاع التكوين المهني والعمل على توجيه الطلب وتتبع أنشطة مؤسسات التكوين المهني وكل ما يتعلق بالتمرس الميداني ، بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

ـ دراسة طلبات الترخيص بإحداث أو توسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛

ـ المساهمة في توجيه الاستثمار في القطاع الخاص للتكوين المهني وتنميته ؛

ـ تقييم التكوين الملقن في المؤسسات العامة أو الخاصة وتحديد مدى ملائمته لاحتياجات الاقتصاد الجهوي ؛

ـ دراسة مشاريع الاستثمار التي يتقدم بها خريجو معاهد ومراكز التكوين المهني وتسليمهم الوثائق اللازمة والقيام بالاجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة الثالثة

تشتمل المندوبيات الجهوية للتكوين المهني على مصالح يحدد توزيعها ومقرها ونطاق اختصاصها الاداري حسب الجدول المبين أدناه :

المندوبية الجهوية	المقر	المصالح	نطاق اختصاصها الاداري
		مصلحة تخطيط التكوين المهني	الجهة الوسطى
المندوبية الجهوية للمنطقة الوسطى	الدار البيضاء	مصلحة التكوين المهني للدار البيضاء ـ الغربية	عمالات : الدار البيضاء ـ أنفا ، الفداء ـ درب السلطان ، مشور الدار البيضاء ، عين الشق ـ الحي الحسني.
		مصلحة التكوين المهني للدار البيضاء ـ الشرقية	عمالات : عين السبع ـ الحي المحمدي ، سيدي البرنوصي ـ زناتة ، ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، المحمدية.
		مصلحة التكوين المهني لسطات	إقليمي سطات وبنسليمان.
		مصلحة التكوين المهني للجديدة	إقليم الجديدة.
		مصلحة التكوين المهني لبني ملال	إقليمي بني ملال وأزيلال.
		مصلحة التكوين المهني لخريبكة	إقليم خريبكة.
المندوبية الجهوية للمنطقة الشمالية الغربية	الرباط	مصلحة التكوين المهني للرباط	ولاية الرباط وسلا : عمالات الرباط ، سلا ، الصخيرات ـ تمارة.
		مصلحة التكوين المهني للقنيطرة	أقاليم القنيطرة ، سيدي قاسم ، الخميسات.
		مصلحة التكوين المهني لطنجة	إقليم طنجة.
		مصلحة التكوين المهني لتطوان	ولاية تطوان : أقاليم تطوان ، العرائش وشفشاون.
المندوبية الجهوية للمنطقة الوسطى الشمالية	فاس		عمالات وأقاليم الجهة الوسطى الشمالية : فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ، فاس ـ المدينة ، زواغة ـ مولاي يعقوب ، صفرو ، الحسيمة ، بولمان ، تاونات وتازة.
المندوبية الجهوية للمنطقة الشرقية	وجدة		عمالات وأقاليم الجهة الشرقية : وجدة ـ أنكاد ، بركان ـ تاوريرت ، جرادة ، فجيج والناضور.
المندوبية الجهوية للمنطقة الوسطى الجنوبية	مكناس		عمالات وأقاليم الجهة الوسطى الجنوبية : مكناس ـ المنزه ، الاسماعلية ، الحاجب ، الرشيدية ، إفران وخنيفرة.
المندوبية الجهوية لمراكش	مراكش		عمالات وأقاليم : مراكش ـ المنارة ، مراكش ـ المدينة ، سيدي يوسف بن علي ، شيشاوة ، الحوز وقلعة السراغنة.
المندوبية الجهوية لآسفي	آسفي		إقليمي آسفي والصويرة.
المندوبية الجهوية لأكادير	اكادير		عمالات وأقاليم : أكادير ـ إداوتنان ، إنزكان ـ آيت ملول ، اشتوكة ـ آيت باها ، آسا ـ الزاك ، ورزازات ، طانطان ، تارودانت ، طاطا ، تيزنيت وكلميم.
المندوبية الجهوية للعيون	العيون		أقاليم العيون ، بوجدور ، السمارة ووادي الذهب.

المادة الرابعة. ـ تعتبر المندوبيات الجهوية للتكوين المهني للمنطقة الوسطى والمنطقة الشمالية الغربية في حكم أقسام الادارات المركزية.

وتعتبر المندوبيات الجهوية للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية والمنطقة الشرقية والمنطقة الوسطى الجنوبية ومراكش وآسفي وأكادير والعيون والمصالح المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه في حكم مصالح الادارات المركزية.

يباشر التعيين في منصب مندوب جهوي للتكوين المهني ورئيس مصلحة طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها ، بالنسبة لرؤساء الأقسام ورؤساء المصالح في الادارات المركزية ، المحددة في المرسوم رقم 2.75.832 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة. ـ يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه بقرار لوزير التكوين المهني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يتقاضى المندوب الجهوي للتكوين المهني لكل من المنطقة الوسطى والمنطقة الشمالية الغربية تعويضا عن المهام يساوي التعويض المخول لرؤساء الأقسام بالادارات المركزية.

ويتقاضى المندوبون الجهويون للتكوين المهني المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعلاه ، ورؤساء المصالح المذكورة في المادة الثالثة أعلاه ، تعويضا عن المهام يساوي التعويض المخول لرؤساء المصالح بالادارات المركزية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 شعبان 1416 (3 يناير 1996) ويلغي ويعوض قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1217.90 الصادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بشأن إحداث المصالح الخارجية لادارة التكين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

الامضاء : عبد السلام بروال.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 1081.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 2621.94 الصادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية

وزير السياحة ،

بناء على القرار رقم 2621.94 الصادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الملحقين رقمي (1) و (2) من القرار المشار إليه أعلاه ، المتعلق بلائحة معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية كما يلي :

« ملحق رقم 1

« لائحة معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية

« المستوى التقني :

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	سلك التكوين	الشعب والتخصصات
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا ، حي الانبعاث ، ص ب 1584 ، سلا.	240	تقني	• شعبة التطعيم : مطبخ ، مطعم • شعبة الإيواء : طوابق، إستقبال
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالمحمدية ، الطريق الثانوية 101 ، اتجاه الرباط ، الرقم البريدي 206.50 ، ص. ب 155 ، المحمدية.	300	تقني	• شعبة التطعيم : مطبخ ، مطعم • شعبة الإيواء : طوابق، إستقبال

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ملحق رقم 2

« برامج التكوين بمعاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية

(حصص سنوية)

المستوى	السنة الأولى				السنة الثانية			
الشعب	إيواء		تطعيم		إيواء		تطعيم	
التخصصات	طوابق	استقبال	مطبخ	مطعم	طوابق	استقبال	مطبخ	مطعم
التكوين التطبيقي :								
الأشغال التطبيقية : وكالة	00	00			00	128		
الأشغال التطبيقية : استقبال	64	384			64	256		
الأشغال التطبيقية : طوابق / مصبنة	256	00			256	00		
الدروس التطبيقية البيانية : طوابق / مصبنة	128	64			128	00		
الدروس التطبيقية البيانية : التزيين المنزلي	00	00			64	64		
المحاسبة اليومية	00	128			00	00		
الأشغال التطبيقية : مطبخ / حلويات			256	128			352	128
الأشغال التطبيقية : مطعم			128	256			128	320
الدروس التطبيقية البيانية : مطبخ / حلويات			128	64			64	00
الدروس التطبيقية البيانية : مطعم			64	64			00	128
المجموع	448	576	576	512	512	448	544	576
التكوين التقني والتكنولوجي :								
تكنولوجية الإيواء	32	32			32	64		
تكنولوجية الطوابق	64	32			64	32		
تكنولوجية المصبنة	64	00			64	00		
تكنولوجية الخياطة التطبيقية	32	00			32	00		
تكنولوجية التزيين المنزلي	32	32			00	00		
التكنولوجية الفندقية	32	32	32	32	00	00	00	00
تكنولوجية المطعم	32	32	32	32	00	32	00	32
العلوم التطبيقية	00	00	32	32	32	00	32	32
تكنولوجية المطبخ / الحلويات			32	64			64	00
خدمة المشروبات			32	32			00	32
المأكولات والمشروبات			00	00			32	32
المجموع	288	160	192	160	224	128	128	128
التكوين العام :								
اللغة العربية والتربية الوطنية	64	64	64	64	64	64	64	64
اللغة الفرنسية	64	64	64	64	64	64	64	64
اللغة الانجليزية	64	96	64	96	64	96	64	96
اللغة الألمانية والاسبانية والإيطالية	64	64	64	64	64	64	64	64
التاريخ والجغرافية السياحية	32	32	32	32	32	32	32	32
التدبير	96	96	96	96	96	96	96	96
الإعلاميات	32	32	32	32	64	32	32	32
تكنولوجية الاتصال	32	32	32	32	32	32	32	32
التشريع : مدونة الشغل	32	32	32	32	32	32	32	32
الحساب التقني التطبيقي	32	32	32	32	32	32	00	00
التربية البدنية	32	32	32	32	32	32	32	32
المجموع	544	576	544	576	608	544	512	544
المجموع العام	1280	1312	1312	1248	1280	1184	1184	1248

المادة الثانية. – يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إبتداء من فاتح ديسمبر 1995.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996).

الإمضاء : محمد العلوي المحمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1035.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 1433.92 الصادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاعلام.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 1433.92 الصادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاعلام ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.535 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 1433.92 الصادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) المشار إليه أعلاه بخصوص اللجنة الثانية ، كما يلي :

اللجان (الأطر والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثانية : إطار رؤساء قلم التحرير الممتازون :				
ـ درجة رؤساء قلم التحرير الممتازون	1	1	1	1
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996).

الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للوزير الأول رقم 3.82.96 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بتحديد عدد النيابات الاقليمية والمكاتب المحلية ونفوذها الترابي التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.64 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.252 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مندوبية سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.84 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولاسيما المواد 9 و 10 و 11 و 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا لمختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل المصالح الخارجية للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على النيابات التالية :

- نيابة ولاية الرباط التي تنطبق حدودها الترابية على عمالات الرباط والصخيرات – تمارة وسلا ؛
- نيابة ولاية الدار البيضاء الكبرى التي تنطبق حدودها الترابية على عمالات : الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ درب السلطان وسيدي البرنوصي ـ زناتة وابن مسيك ـ سيدي عثمان ومشور الدار البيضاء والمحمدية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نيابة ولاية أكادير التي تنطبق حدودها الترابية على عمالات أكادير ـ إدا وتنان وانزكان ـ أيت ملول وإقليمي اشتوكة ـ أيت باها وتارودانت ؛
- نيابة بني ملال التي تنطبق حدودها الترابية على إقليمي بني ملال وأزيلال ؛
- نيابة إقليم الرشيدية ؛
- نيابة ولاية فاس التي تنطبق حدودها الترابية على عمالات فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب وأقاليم صفرو وبولمان وتاونات ؛
- نيابة إقليم فكيك ؛
- نيابة كلميم التي تنطبق حدودها الترابية على اقليمي كلميم وآسا ـ الزاك ؛
- نيابة القنيطرة التي تنطبق حدودها الترابية على إقليمي القنيطرة وسيدي قاسم ؛
- نيابة إقليم الخميسات ؛
- نيابة إقليم خنيفرة ؛
- نيابة إقليم خريبكة ؛
- نيابة ولاية العيون التي تنطبق حدودها الترابية على أقاليم العيون وبوجدور والسمارة ووادي الذهب ؛
- نيابة ولاية مراكش التي تنطبق حدودها الترابية على عمالات مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي وأقاليم شيشاوة والحوز وأسفي والصويرة والجديدة وقلعة السراغنة ؛
- نيابة ولاية مكناس التي تنطبق حدودها الترابية على عمالتي مكناس ـ المنزه والاسماعيلية وإقليمي الحاجب وإفران ؛
- نيابة إقليم الناضور ؛
- نيابة عمالة عين الشق ـ الحي الحسني ؛
- نيابة ولاية وجدة التي تنطبق حدودها الترابية على عمالة وجدة ـ انكاد واقليمي بركان ـ تاوريرت وجرادة ؛
- نيابة سطات التي تنطبق حدودها الترابية على اقليمي : سطات وبنسليمان ؛
- نيابة إقليم طانطان ؛
- نيابة إقليم تازة ؛
- نيابة ولاية تطوان التي تنطبق حدودها الترابية على أقاليم تطوان وطنجة وشفشاون والعرائش ؛
- نيابة تيزنيت التي تنطبق حدودها الترابية على إقليمي : تيزنيت وطاطا ؛
- نيابة عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الثانية

تناط بالمصالح الخارجية للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في نطاق دوائرها الترابية ، الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 11 من المرسوم رقم 2.93.84 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تدخل نيابات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في حكم مصالح الادارة المركزية فيما يخص منح التعويض عن المهام.

المادة الرابعة

يتم التعيين في منصب نائب وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

تنسخ جميع الأحكام المنافية لهذا القرار ولاسيما القرار رقم 431.78 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1398 (14 مارس 1978) بتحديد تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا القرار الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية والمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاشتثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

المندوب السامي لقدماء المقاومين

وأعضاء جيش التحرير ،

الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.